

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (001)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:00](#)

باب موانع الشهادة. وهي ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له. وكذا لو كان له ولو في الماضي او كان من فروع. وان سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله وان علوا. وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له. فانها تقبل - [00:00:17](#)

الثاني كونه يجرب بها نفعا لنفسه. فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه. الثالث ان يدفع بها ظررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح بجرح فلا تقبل شهادة العاقلة - [00:00:43](#)

جرح شهود قتل الخطأ ولا شهادة الغرماء بجرح شهود بشهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابرأ منه. وكل من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه. الرابع العداوة لغير الله تعالى. كفرحه بمساءته - [00:01:14](#)

او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح. الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان وان لم تبلغ - [00:01:42](#)

العداوة السادس ان ترد شهادته لفسقه. ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها. او ترد او تدفع ضرر او جلب نفع او عدا او ملك او زوجية. ثم يزول ذلك وتعاد. فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد. وهو كافر - [00:02:02](#)

او غير مكلف او اخرس ثم زال ذلك واعادوها. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه لما ذكر في الفصل الماضي - [00:02:32](#)

شروط الشهادة ستة ثم تعلق بها ذكر في هذا الفصل موانع الشهادة وهي المواضع التي تمنع فيها قبول شهادة الشاهد وهذه الموانع مدارها على امرين على التهمة وهي القدر بان شهادته انما شهد لاجل غرض. والامر الثاني - [00:02:52](#)

في عدم علمه هذان هما اصل رد الشهادة ان ان تكون على التهمة او تكون على عدم علمه قال باب موانع الشهادة وهي ستة المانع الاول كون الشاهد اي ان يكون الشاهد او بعضه ملكا لمن يشهد له. كشهادة العبد لسيد - [00:03:24](#)

هذا في ملكه كله او ملك بعضه المكاتب قالوا لان القن والعبد متهم في شهادته لسيد انه يطلب رضاه وانها تجب نفقة العبد على السيد. ففي الشهادة له موضع تهمة - [00:03:53](#)

ومثلها سيأتي في الاباء شهادة الابناء لابائهم او الاباء لابنائهم قال وكذا لو كان زوجا له لا تقبل الشهادة احد الزوجين للآخر سواء حال عقد الزوجية او في الماضي بان يشهد له او تشهد له بعد حصول البيونة بالطلاق - [00:04:17](#)

بالخلع قال او كان من فروع وان سفلوا. لا يقبل شهادة الابناء لابيهم او لامهم او الاحفاد لجدهم او من اصوله فلا تقبل شهادة ابيه له ولا جده من اي الجهات له وان علوا - [00:04:43](#)

لا تقبل شهادة هؤلاء لهؤلاء لان التهمة هنا بسبب القرابة والنسب وقد جاء فيها الحديث حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة - [00:05:08](#)

ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء شاهد ولا ضنين في قرابة قوله لا تجوز الشهادة خائن ولا خائنة كما سبق في الفسق ولا ذي غمر - [00:05:31](#)

الغمر هي اللثة بالعداوة والشحناء والاحن ولا بنين في قرابة ودخل فيها شهادة الاباء لابناء وشهادة الابناء للاباء وان علوا واولئك وان

سفلوا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما هم علي بان يتزوج على فاطمة - 00:05:49

قال فاطمة بضعة مني يربيني ما رايها قال وتقبل الشهادة لباقي اقاربه. يشهد لاخيه لعمه لخاله لماذا؟ لعموم الايات استشهدوا

شهيدين من رجالكم ممن ترضون من الشهداء ولان هذا عدل فلا يتهم. الا ان يقيم التهمة بضرر يلحقه - 00:06:16

او بعصية او بغير كما سيأتي في الموانع الاخرى وقد ذكر ابن المنذر اجماع العلماء على ان شهادة الاخ لاخيه ان كان هذا الشاهد عدلا

انها جائزة قال وكل من لا تقبل اي شهادته له فانها تقبل عليه - 00:06:48

لو شهد العبد على سيده بالمال ان سيده اخذ المال او شهد الابن على ابيه ما هو بلهو شهادة عليه قال نعم ابي قبض هذا المبلغ او

شهادة الاب على ابنه نعم ابني فعل هذا الفعل - 00:07:09

تقبل الشهادته عليه لا له لان التهمة عندئذ منتفية اذا شهد عليه التهمة منتفية. والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله على انفسكم او الوالدين او اولادهم والاقربين - 00:07:28

فاجاز شهادة الوالدين عليه لا له المانع الثاني كونه اي الشاهد يجر بها نفعا لنفسه اذا ترتب على شهادته انتفاعه فلا تقبل كما لو شهد

قال فلا تقبل شهادته لرقيقه - 00:07:53

ومكاتب لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام ولا لمورثه بجره قبل اندماله لان الجرح قد يسري الى

نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته وكأنه شهد عندئذ لنفسه بالمال - 00:08:18

قال ولا لشريكه فيما هو شريك فيه لانه متهم يجر بها نفعا يقول اشهد لشريكي انه باع هذي الدار اللي انا واياها شريك فيها على فلان.

لا تقبل بان هذه الشهادة تجر نفعا لهذا الشريك - 00:08:40

ولهذا الشاهد قال ولا لمستأجره فيما استأجره فيه لا يجوز لمن استأجره ان تقبل الشهادات فيما استأجره فيه استأجر منه بيتا تشهد

ان هذا البيت سالم لان هذا اجره او باعه - 00:09:02

او اكراه لا تقبل للمستأجر فيما استأجره فيه لان هذا يجر نفعا له المانع الثالث ان يدفع الشاهد بهذه الشهادة ظررا عن نفسه الشرط

المانع السابق ان اه يجر بها نفعا. المانع الثالث ان يدفع بها ظررا عن نفسه - 00:09:33

او عن من تحته كزوجته وولده وابيه وجده قال فلا تقبل الشهادة العاقلة بجره شهود قتل الخطأ لان العاقلة تتحمل قتل الخطأ تحمل

شبه العمد وهم متهمون في دفع الدية - 00:09:59

عن انفسهم لا تقبل شهادتهم لما يخشى منه دفع الضرر عنهم ها؟ مثالها صدمت اداميا صدقات الخطأ والدية من يتحملها عاقلتك جاء

العاقلة فشهدوا ان شهود هذا الحادث مقدوح فيهم. لا تقبل شهادتهم - 00:10:24

لانه يدفعون الضرر عن من؟ عن انفسهم بدفع الدية مثال اخر قال ولا شهادة الغرماء بجره شهود دين على مفلس. او على ميت

تضييق تركته عن ديونهم غرماء وهم الدائنون يشهدون بان هذا - 00:10:59

الغريم انه اتى بشهود على انه مفلس يشهدون بجره هذا هؤلاء الشهود. لا تقبل لماذا؟ لانه الخصوم يدفعون بها الضرر على انفسهم

ولهذا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب - 00:11:26

رحمه الله مضت السنة انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين اي المتهم قال ولا شهادة الضامن لمن ظمنه بقطاء الحق او الابراء منه عبد

الله قام وظمن صابر وصابر معنا - 00:11:47

اظمنه في سيارة ولا في دين من الظاء من الان عبد الله ضامن لصابر. لا تقبل شهادة عبد الله اللي صابر فيما يظمنه فيه لانه متهم اذا

ما سد صابر ادفعه - 00:12:13

محرمة وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجره شاهد عليه هذي قاعدة كل من لم تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجره

الشهود على هذا المشهود له - 00:12:41

السيد يشهد بجره شاهد على عبده لانهم متهم بدفع الضرر عنه المانع الرابع العداوة بشرط ان تكون لغير الله فان كانت العداوة لله

كعداوة الدين الكافر عداوة المبتدع عداوة صاحب المعصية هذي عداوة دين - 00:13:03

لم تؤثر في في الشهادة ولا تمنع منها لان العداوة في الدين امر متحتم وهو منهج البراء في دين الله لا تجدوا قوما يؤمنوا بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - [00:13:33](#)

ولو كانوا ابائهم الاية اذا المانع من الشهادة العداوة لغير الدين. العداوة لحظ نفس تسمى عند العلماء باللوثة تسمى بالشئان يسمى بالحقد بالغل بالايجن هذي عداوة لغير الله. ما ضابطها - [00:13:52](#)

ضوابطها ان يفرح بمساءة ويا غم لما يفرحه ويطلب له الشر. يطلبه بفعله او يتمناه له فهذا لا تقبل شهادته لاجل هذه العداوة ولوئتها دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه. لانه متهم - [00:14:21](#)

وكما سبق في الظنين الا في عقد النكاح. يجوز ان يشهد في عقد النكاح لمن بينه وبينه عداوة ليه؟ جاز في عقد النكاح ولم يجلس في غيره من من الشهادات - [00:14:55](#)

هذا لان المقصود في عقد النكاح ايش؟ الاعلان ليس المقصود ان يجلب اه نفعاً او يدفع ضرراً. المقصود بعقد النكاح الاعلان ولا تهمة فيه المانع الخامس من موانع الشهادة العصبية - [00:15:14](#)

فمن عرف بتعصبه قبيلته او جماعته او اهل بلده لا تقبل شهادته قال فلا شهادة لمن عرف بها اي بالعصبية كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة لانه متهم - [00:15:34](#)

هذا المتعصب متهم فاحتيط للشهادة بمنع شهادة هذا المتعصب لئلا يكون فيها مدعاة للتعصب ما شهد الا لاجل التعصب سادساً ممن تمنع شهادته من ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها - [00:16:00](#)

في قضية من القضايا جيء بالشاهد اتهمه المشهود عليه او متهمه ان هذا فاسق يزني يشرب الخمر الله جل وعلا سبق لنا في الفسق فلا تقبل له شهادة ابدًا القاذف حتى يتوب - [00:16:31](#)

ان تاب ورجع الى نفس الشهادة التي منع منها لا تقبل الشهادة لاحتمال انه تاب لاجل ان تقبل شهادته قال فلا تقبل الشهادة شهادته لفسقه اذا تاب واعادها لا تقبل - [00:17:01](#)

لانه انما تاب لتقبل شهادته ليزيل العار الذي لحقه بردها وقد ردت شهادته باجتهاد فلا ينقض قبولها ذلك الاجتهاد قال او يشهد لمورثه بجرح قبل برؤه. قبل برؤه فترد شهادته - [00:17:22](#)

ثم يبرأ فيعيدها فلا تقبل او ترد شهادته لدفع الضرر عن نفسه او عن اهله او جلب النفع او العداوة الشرطي في المانع الخام الخامس او ملك قول زوجية ثم يزول ذلك بان يطلق او يبيع الملك - [00:17:47](#)

وتعاد الشهادة فلا تقبل في الجميع لانها انما ردت الشهادة اولا التهمة فلا تقبل اذا اعيدت كما قلنا في المردود شهادته لاجل فسقه ثم تاب لاجل ذلك قال بخلاف ما لو شهد وهو كافر - [00:18:15](#)

ثم اسلم تقبل لان لم ترد شهادته للتهمة او ردت شهادته لانه غير مكلف غير بالغ خوف مجنون ثم عقل وبلغ او اخرس ثم زال ذلك المانع بان اسلم الكافر - [00:18:34](#)

او كلف غير المكلف او نطق الاخرس واعادوا شهادتهم فانها تقبل لان ردها لهذه الموانع ليس لاجل التهمة يقول لا غضاضة فيه ولا تهمة بخلاف ما ردت لاجل تهمتك الفسق والعداوة ودفع الضرر او جلب النفع - [00:18:54](#)

وغيرها. فاذا اعادوا هؤلاء اي الكافر وغير المكلف بعد ان يكلف. والاخرس بعد ان ينطق اذا اعادوا شهادتهم في زوالي آ المانع ولا غضاضة ولا تهمة. نعم احسن الله اليك. قال قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اقسام المشهود به - [00:19:19](#)

وهو ست احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره في فرجها. او يشهدون انه اقر اربعة الثاني اذا دعا من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال. ثالث القواد والاعسار. وما يوجب الحد والتعزير - [00:19:44](#)

فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال. الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة والعق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ - [00:20:08](#)

فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين. لامرأتان ويمين ولو كان لجماعة حق شاهد فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا

يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد. لعدم غيره في معرفته. وان اختلفت -

[00:20:27](#)

اثان قدم قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا. كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة والحيز. والثيوبة. وثيوبه من الثيب. نعم والثيوبة والحيز وكذا جراحة وغيرها في حمام وارس ونحوهما مما لا يحضره الرجال - [00:20:55](#) فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط اثنتان قال باب اقسام المشهود به المشهود به منه ما هو اربعة شهود ومنهم ما يحتاج الى ثلاثة ومنه ما يحتاج الى رجلان عدلان ومنه ما يحتاج الى رجل وبمين - [00:21:24](#) ومنه ما يحتاج فيه الى اهل الخبرة يكفي فيه واحد ومنه ما تقدم فيه شهادة المرأة على الرجل والمقصود من ذلك الان مما يشغب به على المسلمين انكم متخلفون. تردون شهادة المرأة - [00:21:50](#)

نقول هذا غلط ليس هذا على اطلاقه فانه في مواضع تقدم فيه شهادة المرأة على الرجل كما في الموضع السادس وفي مواضع الحقوق والماليات بالخصوص نعم شهادة المرأة نصف شهادة الرجل - [00:22:12](#) ليست المسألة على اطلاقها كما يدعي الان دعاة المساواة ليبرالية تعني الحرية والمساواة هذه احكام شرع الله جل وعلا موقفنا معها ان نقول سمعنا واطعنا ولا نقول كما قال المعاندون المكابرون سمعنا وعصينا - [00:22:36](#) اذا المشهود عليه انواع في هذا قال وهي ستة انواع النوع الاول الزنا فلا بد فيه من اربعة رجال يشهدون به والرجال تكون عدالتهم ظاهرة وباطنة يشهدون بالزنا او باللواط - [00:23:07](#) بان يروا ذكرا في فرجها. شهادة واضحة لا مرية ولا التباس فيها ليقام فيها الحد او يشهد هؤلاء انه هذا اقر اربع مرات لان الله قال في اية النور لو جاء لولا جاؤوا عليه باربعة - [00:23:35](#)

شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك هم الكاذبون. فاولئك عند الله هم الكاذبون الله جل وعلا يقول في اية النساء فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اذا في امر الزنا واللواط الذي ترتب عليه اقامة الحد لابد من اربع شهادات - [00:23:59](#) ولهذا عوض عنها في الملاءنة كما سبق ان يحلف الزوج على زوجته اربعة ايمان اقسام بالله العظيم انها زانية والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - [00:24:23](#) والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا في حد الزنا وفي حد اللواط لا بد من اربعة شهود الرجال لانه قال باربعة شهداء وهذا في حق الرجال - [00:24:50](#)

قال باربع شهادات قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية اربعة شهداء والا حد في ظهرك. اخرجته النسائي ولا بد ان يشهدوا بان يروا ميلا في مكحلة ذكرا في الفرج - [00:25:10](#) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنا انه زنا لان العين تزني واليد تزني واللسان يزني والرجل تزني وانما حتى يروا فرجا حتى يروا ذكرا عظوا ذكريا في في فرج وابو بكرة ونافع بن الحارث - [00:25:32](#) والشبل ابن معبد رضي الله عنهم شهدوا على المغيرة ابن شعبة بالزنا وكان محصن شهدوا بذلك عند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصرح الشاهد الرابع وهو زياد - [00:25:58](#)

بما صرح به هؤلاء الثلاثة بان رأوا ميلا في مكحلة ماذا قال زياد؟ قال رأيت امرا قبيحا ففرح عمر وحمد الله ولم يقم الحد على المغيرة وكان هذا بمحظر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر - [00:26:17](#) فاذا في حد الزنا لا بد من اربعة شهود. وكذلك حد اللواط لانه مر معنا في كتاب الحدود ان اللواط كزنا النوع الثاني من المشهود عليه ما يحتاج فيه الى ثلاثة شهود - [00:26:39](#)

قال واذا ادعى من عرف بغنى انه فقير لاجل ان يأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال يشهدون له بانه اصابه الفقر لانه اصابه الفقر بعد الغنى والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث قبيصة ابن مخارق - [00:26:59](#) البارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا لثلاثة قال ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه

لقد اصاب فلان فاقة لقد اصاب فلانا فاقة - 00:27:25

وقوله حتى يشهد ثلاثة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجي ذوي العقل من قومه فلا بد فيها من ثلاثة رجال لمن ادعى فقرا وانه يستحق الزكاة النوع الثالث القود والاعسار. القود القتل قصاص - 00:27:53

والاعصار اعسار الذي كان غنيا كان مدينا ثم ادعى بالاعسار وكل ما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين قالوا لانه يحتاط في هذا وتسقط بالشبهة ولا تقبل فيه شهادة النساء - 00:28:21

لانهن ناقصات تنسى تغفل نذكر احدهما الاخرى ودليل ذلك ما قاله الزهري السنة على عهد النبي من عهد النبي الى زماننا لا تقبل شهادة النساء الا تقبل شهادة النساء في الحدود - 00:28:47

قال ومثله النكاح لا تقبل فيه شهادة المرأة لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال والرجعة لابد من رجلين والخلع والطلاق واثبات النسب ولولا والتوكيل في غير المال التوكيل في خصومة - 00:29:12

توكيل في تزويج فهذه لابد من شهادة رجلين في عموم قول الله جل وعلا واشهدوا ذوي عدل منكم النوع الرابع في المشهود عنه المال وما يقصد به المال الشهادة على القرض - 00:29:42

والرهن والوديعة والعق والتدبير وش التدبير يا عبد الله تدبير وشو ما هو التدبير ها يا صابر نعم يقول عبيد بعد موتي عتيق هذا يقال مدبر هذا هو التدبير هل يقصد به المال - 00:30:04

والعق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ كل ما يقصد به المال وكذلك الامور المالية فلا بد فيها من رجلين او رجل وامرأتان لقول الله جل وعلا في اية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين - 00:30:37

ورجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء طيب اذا لم يكن عنده شاهدان قال او رجل ويمين اليمين يمين المدعي مع شاهده تنزل منزلة الشاهد الثاني ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:31:06

اخرجه مسلم وغيره قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وجاء في زيادة عند الامام احمد انما ذلك في الاموال انما ذلك في الاموال. وكذا حكم به علي في العراق رضي الله عنه قضى بالشاهد مع اليمين - 00:31:34

طيب هل يجوز اذا لم يكن عنده الا امرأتان مع يمينه؟ قالوا لا لا امرأتان ويمين وكذا لو شهد اربع نسوة لان النساء لا تقبل شهادتهن منفردات فلا بد ان يكون مع رجل فان لم - 00:31:56

قال فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان هذا تعبد من الله سبحانه قال ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه لجماعة عبد الله يطلبه عشرة عبد الله القماني ياخذ من الناس ولا يوفي عشرة اللي يطلبونه - 00:32:15

والعشرة بعضهم له شهود وبعضهم ما له شهود واحد له شاهدين هذا ثاني ما عنده الا شاهد واحد يأتي بشاهده مع يمينه كل من اقام البينة بشاهدين او بشاهد مع اليمين اخذ - 00:32:41

اخذ ماذا؟ حقه. حقه من عبد الله. جاء اخرون ما معهم الا نسوان يشهدن لا تقبل شهادته قال ولا يشاركه من لم يحلف لانه لا حق فيه قبل حلفه الموضع الخامس المشهود عليه داء الدابة - 00:33:02

ان الدابة فيها مرض اشترى منه بقرة اشترى منه كبشا اشترى منه ناقة فادعى بان فيها مرض. وموضحة الجراحات الموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته - 00:33:27

هذا الموضع الذي يكفى يكتفى فيه بقول واحد وهذا الواحد خبير خبير يكتفى فيه بقوله وينزل قوله في مثل هذه منزلة الشهادة لان هذا مما يعسر عليه فيه اشهاد اثنين - 00:33:51

طيب اذا امكن ان يشفي ان يشهد طبيبين وبيطريين اذا امكن لم يكتف بدونهما قال وان اختلف اثنان واحد يقول فيها هذا الداء والثاني قال ما فيها الداء فيقدم قول المثلث لان المثلث شهد بزيادة - 00:34:13

لم يدركها هذا النافي فهذا موضع في المشهود علي يكتفى فيه بماذا في واحد طيب هذا الواحد لابد يكون ذكر ولا انثى؟ ذكر يجوز انثى قد تكون الطبية امرأة قد يكون البيطرية امرأة - 00:34:37

النوع السادس من المشهود عليه من تقدم فيه شهادة النساء على الرجال حتى ما يقال ان شات النساء مردودة مطلقا هذا الموضع السادس تقدم فيه شهادة المرأة على شهادة الرجل - [00:35:02](#)

ما هذا الموضع قالوا هو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كما تستره الثياب قال والله انا تزوجت المرأة وفيها عيب. وش العيب؟ فيها برص في فخذها من اللي يشهد بالبرص - [00:35:21](#)

ها النساء لان هذا الموضع لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب في الفخذ في البطن ومثل العيوب الدقيقة متعلقة بالبكارة والثيوبة والحيض ومدته وكذلك الجراحة الداخلية والرضاعة فلانة ارضعت فلانة. هذا يطلع الرجال ولا ما يطلع عليه - [00:35:45](#)
الغالب ما يطلعون عليه تقدم فيه شهادة المرأة على شهادة الرجل قال وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل امرأة وتكون عدل له - [00:36:21](#)

غير متهمة العرس نعرفه ما الحمام المراحيض والكفن ودورات المياه لا الحمام هو مكان الاغتسال مكان الاغتسال وفيه يطلع النساء على بعضهن هذا المقصود بالحمام اماكن الاغتسال ولهذا يقول ابني اخي الموفق لا نعلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة - [00:36:46](#)

ولحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الشهادة القابلة وحدها. من القابلة التي تولد المرأة يسمونها ايش الداية وتسمى ها الولادة سمى القابلة فيكتفي فيه بامرأة بشرط ان تكون - [00:37:31](#)
عدلا والاحوط اثنتان اي امرأتان لانه لما كان الرجال اكمل منهن فلا يقبل منهن الا اثنتان. فالنساء من باب اولي. فلا يقوى من الرجال الا اثنتان فالنساء من باب اولي - [00:38:02](#)

نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجل ويمين - [00:38:22](#)

ثبت المال ولم تطلق اه لو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت لا القصاص ولا الدية ليه لانه سبق لنا انه في الحدود لابد من شهادة رجلين لابد من شهادة ايش - [00:38:47](#)

رجلين فلا يثبت بشهادة المرأتين مع الرجل الواحد لا قصاصا ولا دية لان العمد يوجب القصاص والدية بدل عنه وان شهدوا اي رجل وامرأتان بسرقة المال ثبت المال لكن لا يثبت القطع لان القطع حد ولابد من رجلين - [00:39:12](#)
واما المال حق فيثبت المال لمن سرق منه ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب وثبت انه سرق وغصب ثبت برجل وامرأتين او رجل ويمين يثبت عندئذ هذا المال المسروق والمال المغصوب - [00:39:42](#)

ولا تطلق زوجته لان الطلاق لا يثبت بذلك لابد من رجلين نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الشهادة على الشهادة وصف وصفة ادائها. الشهادة الشهادة ان يقول اشهد يا فلان على شهادة اني اشهد ان فلانا ابن فلان اشهدني على نفسه - [00:40:08](#)
او شهدت عليه او اقر عندي بكذا. ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة احدها ان تكون في حقوق الدمييين الثاني تعذر شهود الاصل بموت او مرض - [00:40:38](#)

او غيبيتي مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل اوقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل فرع الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما ما يمنعه وقف - [00:41:01](#)

الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه. وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع. ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا هذا الباب في الشهادة على الشهادة - [00:41:22](#)

ان يشهد الانسان على شهادة اخر متى تقبل اجمعوا على انها لا تقبل الا في الاموال في الحقوق المالية كما قال ابو عبيد اجمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في المال - [00:41:47](#)

تسمى هذه الشهادة على الشهادة سورة تحملها يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني على

نفسه بكذا او شهدت عليه بكذا او اقر عندي بكذا - 00:42:07

اي لابد ان يسترعيه الشاهد الاصل للشهادة على الشهادة ويصح ان يشهد على شهادة الرجل رجل وامرأتان وان يشهد رجل وامرأتان على مثلهم وان تشهد امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة كما سبق فيما لا يطالع عليه الرجال غالبا - 00:42:27

لان الفرع فيها بدل من بدل الاصل اكتفي فيه بمثل عددهم شروط الشهادة على الشهادة الاول ان تكون في حقوق الادميين كالاموال فلا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لأن الحد مبناه على الستر - 00:42:52

وعلى ان يدرا بادنى شبهة والشهادة على الشهادة فيها شبهة الشرط الثاني ان يتعذر شهود الاصل الاصل اما ان يكون ميت او مريض مرضا يقعه في المستشفى عليه الاجهزة او انه خائف او انه غائب غيبة مسافة قصر - 00:43:17

لان من دون هذه المسافة فهو في حكم الحاضر ولان شهادة الاصل اقوى من شهادة الفرع ويدوم تعذرهم بالمرض او بالموت او

بالغيبة او بالخوف الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل قبل الحكم - 00:43:48

وقف الحكم على سماعها ليزول شرط كما لو كانا حاضرين الشرط الثالث دوام عدالة الاصل والفرع. الى ان يصدر الحكم فمتى حدث

من احدهم من الاصل او من الفرع ما يمنع قبول شهادته من فسق او جنون - 00:44:14

او تهمة فانها ترد شهادته يوقف الحكم حتى تتحقق هذه الشهادة الشرط الرابع عدالة الجميع من الجميع الاصل والفرع والمزكين قالوا

يصح من الفرع ان يعدل الاصل يشهد الفرع للاصل بانه عدل - 00:44:38

لا تعديل شاهد لرفيقه كل واحد منهم يعدل الثاني لانه انحسرت الشهادة في احدهما فان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع

ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقين لم يضمن الفريقان شيئا. لانه لم يثبت كذب - 00:45:06

مشاهدي الفرع ولا رجوع شاهدي الاصل ان الرجوع انما يكون بعد الشهادة وهؤلاء انكروا اصل الشهادة لم يثبت الحكم ولم يضمن

الفريقين او يضمن الفريقان شيئا كيف تؤدي الشهادة؟ نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا تقبل الشهادة الا

باشهد - 00:45:29

او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا اعلم او احق او اشهد بما وضع وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او

كذلك اصح واذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض ويضمنون. واذا علم الحاكم بشاهد زور - 00:45:57

او تبين كذبه يقينا عزره تبين كذبه يقينا. نعم. احسن الله اليك. او تبين يقينا عذره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف نسا وطيف به في

المواضع التي يشتهر فيها - 00:46:24

يقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه. لا حول ولا قوة الا بالله هذا الفصل في كيف ان تؤدي الشهادة وما حكم رجوع الشهود عن

شهادتهم وما حكم شاهد الزور قال ولا تقبل الشهادة الا باشهد اي لفظ اشهد - 00:46:44

لو شهدت قالوا فلا يكفي ان يقول انا شاهد بكذا لان هذا اخبار عما اتصف به ويشتهر عند الناس اليوم انا اشهد وهو لم يستشهد هذه

شهيرة الان في المجالس - 00:47:07

المجامع انا اشهد ان فلان كذا من طلب شهادتك وهذا من علامات اخر الزمان ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث خير

الناس يقربي ثم الذين يلونهم - 00:47:30

ثم الذين يلونهم قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون كثيرة الان في المجالس عندهم احد فلان اشهد انه

نعم من استشهدك لكن هذا داخل في باب ما جاء في الهياط - 00:47:50

ما الهياط ان يبالغ في المدح ويبالغ في الذم وخذوا قاعدة كل من اسرف في المدح تجده يسرف في الدم من استشهدك تقول انا

اشهد برقة الدين وضع في المروءة - 00:48:18

يشهد على امر لم يستشهد عليه اذا الالفاظ التي تؤدي بها الشهادة هي لفو الصريح اشهد او شهدت لا يكفي ان يقول انا شاهد بكذا ولا

يكفي ان يقول ولا اعلم او اتحقق - 00:48:42

او يقول اشهد بما وضعت به خطي لان هذا فيه اجمال وابهام لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك يشهد صح

شهادته في رواية اخرى في المذهب انها تصح الشهادة - 00:49:01

يحكم بها بدون فعلها المشتقي منها شيخ الاسلام ابن تيمية له في هذه قاعدة قال لا يعرف عن الصحابة ولا عن تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد - 00:49:23

وهذا هو الصحيح لو قال انا شاهد بكذا صارت مثل قوله انا اشهد تأتي مسألة ثانية وهي اذا رجع الشاهد عن شهادته قال وان رجع شهود المال او العتق حكم الشيخ بان هذا العبد عتق - 00:49:45

لانه قام الشهود على ان سيده اعتقه وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم لانه تم ووجب المشهود للمحكوم له طيب هذا راح المال الذي شهدوا عليه - 00:50:08

وعتق العبد على سيده قالوا يضمه هؤلاء الشهد الذين رجعوا عن شهادتهم قال ويضمنون اي بدل ما شهدوا به من المال او قيمة ما شهدوا به من عتق العبد لانهم هم الذين اخرجوه من يدي - 00:50:32

مالكه بغير حق وهم الذين حالوا بينه وبين ماله وبين عبده مثل ما لو اتلفوه او غصبوه وهنا في رجوع الشهود يأتي الكلام على ماذا؟ على شهادة الزور وشهادة الزور من كبائر الذنوب. اكبر الكبائر الاشارك بالله - 00:50:51

وعقوق الوالدين وكان متكنا فجلس فقال الا وشهادة الزور وشهادة الزور. ما هي شهادة الزور هي شهادة على كذب هذه الزور لاي غرض الواسطة او التوصل فهذه شهادة زور واذا علم الحاكم بشاهد زور - 00:51:18

باقراره اقر انه شهد كذبا شهد كذب او كاذب او تبين كذبه يقينا. تبين للقاضي كذبه قال اشهد ان فلان تزوج فلانة ويوم تبين ولا فلانة ميتة قبل فلان بسنين - 00:51:47

هذا تبين لكذبه ماذا يفعل به عذره الحاكم وهو القاضي ولو تاب من شهادة الزور كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم من تاب من حد بعدما رفع لحاكم يسقط الحد - 00:52:10

ويبقى التعزيب يعززه بما يراه اما من الضرب او الحبس او الغرامة المالية او بما يراه القاضي قال ويعززه بما لم بما لا يخالف نصا ما لم يخالف نصه. لو قال اعززه بان تحلق لحيته - 00:52:34

لأن اللحية مأمور باعفائها اعززه بقطع طرف لا يقبل ذلك ومن التعزير ان يطاف به في المواضع التي يشتهر فيها يقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه هذا يسمى الان بالتشهير - 00:53:00

كما تروونه في التجارة في الغشاشين فان التشهير من انواع التعزير ولهذا خضع التشهير للمحاكم الشرعية التجارية لانه تعزير والطواف به في المواضع بحسبها في زماننا هذا عبر وسائل الاعلام - 00:53:21

عبر الوسائل ولا حاجة ان يطاف به كذلك يوضع اسمه في قائمة قائمة شهداء الزور الذين لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا فان تابوا فلا تقبل شهادته فيما كان سببا في وقوع - 00:53:54

وقوع هذا الامر منه وشهادة الزور يا اخواني خطيرة وعظيمة فهي اولا معصية لله جل وعلا وثانيا فيها تضييع لحقوق الخلق وثالثا فيها ظلم ظلم منه لمن شهد عليه وظلم لمن شهد له - 00:54:13

ولهذا صارت شهادة الزور بهذا الاعتبار من اكبر الكبائر اكبر الكبائر بالاطلاق ايش بالله من هذه الكبائر شهادة الزور ان يشهد على شيء كذبا او بخلاف ما هو عليه - 00:54:44

وهذه الشهادة شهادة الزور مما تكثر في اخر الزمان ليه لضعف الدين ورقة مخافة الله جل وعلا في القلوب والنهم والحرص على الدنيا والمدح والثناء والحمية يشهد زور وقد وجد من هؤلاء عند ابواب المحاكم يعطى مبلغ - 00:55:07

يدخل يشهد معه عند القاضي. هؤلاء شهداء وفي كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث آا اكبر الكبائر الاشارك بالله وعقوق دينه قال وكان متكنا فجلس وقال الا وشهادة الزور الا وشهادة وما زال يكررها - 00:55:34

لفتة للانتباه وتأكيدها عليها حتى اشفق الصحابة منه عليه الصلاة والسلام قالوا قلنا ليتك سكت لا مللا من سماع حديثه وحكمه. وانما اشفاقا عليه واجلالا له عليه الصلاة والسلام اذ حصل المقصود - 00:55:56

ببيان ان شهادة الزور من الكبائر ومن لطائف ما يذكر بعض الطلاب يصيبهم السامة يذكرون ان الشيخ العلامة محمد الامين الشنقيطي قام درسا التفسير في الحرم النبوي جعل درسه ذاك اليوم عن - [00:56:18](#)

قول الله جل وعلا في اخر الفرقان والذين لا يشهدون الزور تأصل فيها وفرع واطال النفس ولا غروة عليه لا غرو ذلك لا غرو في هذا منه رحمه الله قالوا جاءه - [00:56:53](#)

بعد الدرس احد طلابه في الجامعة سلم عليه واراد ان يعرف بنفسه فما عرفه الشيخ لكثرة الناس من جهة العالم بعد الدرس يكون ذهنه مشتت لما رأى الطالب ان الشيخ لم يلقي له بالا مشى معه حتى كاد ان يركب السيارة - [00:57:14](#)

لا يقبل عليه من وجهه يا شيخنا ما عرفتني انا فلان درست عندكم وتلقيت العلم على يدكم قال ما شاء الله قال وتخرجنا من من الكلية ما شاء الله نفع الله بك يا ولدي - [00:57:40](#)

ما رأى البشاشة التي يظنها من الشيخ قال احسن الله اليك يقول هذا الطالب كلمت عن شهادة الزور ما ضابطها سألك سؤالاً لا يليق بمثله ان يسأله فالتفت اليه الشيخ - [00:57:59](#)

رحمه الله شيخ الامين ما شاء الله. تخرجت من الجامعة نعم. قال واعطوك الشهادة؟ نعم. قال نعم قال اظنها يا ابني في الزور اللي هذا كبرك وهذا مستواكم ما تعرف ما هي شهادة الزور - [00:58:16](#)

بوضوحها وعدم خفائها هذا يا اخواني ظرب من ظروف تأديب العالم لطلابه تأديبا ينفعهم وينبههم على عدم الغفلة وعدم التصنع رحمه الله رحمة واسعة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:58:35](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:59:21](#)

حي على الفلاح الا الله في شي يا اخوان ولا نواصل؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [01:00:20](#)

باب اليمين في الدعاوي. البيئة على المدعي واليمين على من انكر. ولا يمين على منكر ادعى. ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالحق ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر - [01:01:28](#)

حكمة ويحلف المنكر في كل حق ادعى يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلافات فانك لعن اليمين قضي عليه بالحق. واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه حلف - [01:01:54](#)

على البت وان حلف على نفي دعوى على غيره كموثرة ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه على البت. ومن توجه عليه حلف لجماعته. توجه عليه - [01:02:14](#)

حلف لجماعة احسن الله اليك. ومن توجه عليه حلف لجماعة. حلف لجماعة حلف كل واحد يميناً ما لم يرضوا بواحدة هذا الباب ترجم عليه رحمه الله بقوله باب اليمين في الدعاوى - [01:02:36](#)

وهو الذي يعبر عنه في كتب الفقه كتب الحديث كتاب الايمان. الايمان جمع يمين وهو اليمين في الدعوة لا الايمان المطلقة كما سبق في الحلف وانما اليمين هنا في ماذا - [01:02:59](#)

في الدعاوى اي في الخصومات عند القضاء القاعدة في الخصومة هي قول قول النبي عليه الصلاة والسلام البيئة على المدعي واليمين على من انكر حيث اجمع العلماء على ان البيئة تجب على المدعي - [01:03:16](#)

وان اليمين يجب على المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بيئة وهذا اليمين هي الحلف. اليمين هي ماذا هي الحلف قال ويا ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله تعالى كالحق - [01:03:35](#)

بلا خلاف فان المنكر ان وقع منه شرب الخمر او الزنا القذف ان لم يكن لهم بيئة فانهم لا تجب اليمين لا يمين على منكر ادعى عليه بحق الله تعالى كالحق - [01:04:29](#)

فاما ان يقيم البيئة او يخلو سبيله بلا يمين ولانه يستحب ستر المؤمن فلا يفضح قال ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة

والكفارة والنذر كلها من حقوق الله فلا يلزم فيها باليمين - 01:04:51

ولهذا قال الامام احمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم قال رحمه الله لم اسمع ممن مضى جواز الايمان الا في الايمان بالاموال

خاصة. اي في الحقوق قال ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم انكر حكمه - 01:05:16

لا يشهد على الشاهد الذي انكر الشهادة بانه يجب عليه اليمين ولا حاكم انكر حكمه. لان هذا لا يقضى فيه بالنكول فعندئذ لا فائدة من

ايجاب اليمين فيه قال ويحلف المنكر في كل حق ادعي يقصد منه المال كالدين - 01:05:37

والجنايات والاتلافات في عمومي الخبر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في الصحيحين لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم. دماء رجال واموالهم طيب اذا ابى ان يحلف المدعى عليه ان نكل عن اليمين - 01:06:00

وليس هناك بينة قضي عليه بالحق يقضى عليه بالحق بانه ابى ان يحلف سواء رجع الحلف لمن؟ للمدعي او لم يرجع الاصل ان

المدعي عليه البينة قال ما عندي بينة. فيقال لك يمينه اذا ابى ان يحلف يقضى عليه بالنكول لان - 01:06:27

هذا الموضوع دفع تهمة قال وان حلف على نفي فعل نفسه او نفي دين عليه او حلف على البت على القطع لان النبي في حديث ابن

عباس استحلف رجلا فقال قل والذي لا اله - 01:06:53

الا هو ما له عندي شيء اذا لابد ان يكون حلف هذا المدعى عليه حلفا صريحا قال وان حلف على نفي دعوى على غيره كمورثه ورقيقه

او حلف على نفي العلم قال والله ما اعلم - 01:07:15

فهذا لا تكونوا يميننا حديث لا تضطر الناس في ايمانهم ان يحلفوا على ما لا يعلمون وفي حديث الحظرمي مع الكندي قال ولكن احلفه

والله ما يعلم اني ارضى انها والله والله ما يعلم انها ارضى - 01:07:34

بنيتها ابوه قالوا ومن اقام شاهدا بما دعاه حلف معه على البت اي فيما يقبل فيه الشاهد واليمين يقيم الشاهد ويحلف معه يميننا على

انها له ومن توجه عليه حلف لجماعة - 01:07:54

فانه يحلف لكل واحد منهم يميننا خاصة لان كل حق كل منهم غير حق البقية الا ان يرظوا منه بيمين واحدة فان رضي اولئك

يكتفى بها. وهم الذين رضوا باسقاط - 01:08:13

حلفه على كل امر فسقط نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا

توجب واتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة. فتغليظ يمين المسلم ان يقول. والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب - 01:08:31

والشهادة الرحمن الرحيم. الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. ويقول اليهودي والله الذي انزل

التوراة على موسى وخلق الله البحر انجاه من فرعون وملأه ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي

الموتى ويبرئ الاكهم والابرص - 01:08:55

ومن ابى التغليظ لم يكن ناكلا. وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا. هذا الفصل يتعلق بتغليظ اليمين وتشديدها وتعظيمها

لان الله عظمها واليمين المشروعة التي يبرأ ببرأ بها - 01:09:24

من الحق المطلوب عليه هي اليمين بالله بالقسم بالله جل وعلا كما قال سبحانه واقسموا بالله جهد ايمانهم معنى اقسم بالله جهد

اليمين ان يحلف بالله جل وعلا بالله. فمن اقسم بالله فقد اتى بماذا؟ بجهد يمينه - 01:09:50

ولقول قوله جل وعلا فيقسمان بالله ان اغتبتم لا نشترى به ثمنا. اية المائدة فيقسمان بالله وفي اية المائدة ايضا ليقسمان بالله

لشهادتنا احق من شهادتهما دل على ان القسم بالله جل وعلا - 01:10:19

والنبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركائة ابن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة فقال يا رسول الله والله ما اردت

الا واحدة ولما تخاصم ابن عمر - 01:10:41

مع الصحابي في الفرس او في الدابة قال عثمان لابن عمر رضي الله عن الجميع تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه ابى ابن عمر

ان يحلف فقطي عليه بالنكود - 01:11:02

ولما قال النبي للحضرمي لما تنازع مع الكندي فلك يمينه. قال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. قال ليس الا

ذلك ليس لك الا ذلك - 01:11:21

وقد روى ابو داوود بل هو في الصحيح عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فوجدني فقدمت الى

فقدمت الى النبي عليه الصلاة والسلام قدم اليهودي - 01:11:37

فقال لي يا اشعث ابن قيس هل لك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف ثلاثا قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله قوله

في سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله - 01:11:58

وايمانهم ثمنا قليلا قال وللحاكم تغليظ اليمين في يمين مغلظة يعظمها اما بتكرارها او ما يقرب منها من اوصاف عظمة الله واسمائه

الدالة على عظمتها لتغلظ اليمين يجوز ذلك للقاضي وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كالجنابة - 01:12:21

التي لا توجب قود وكالعتق ومال كثير قدره بالكثير بقدر نصاب الزكاة فتغلظ يمين المسلم بان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع - 01:12:55

الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كما جاء به حديث ابن عباس الموقوف عليه يقول الامام الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين

بالمصحف يضع يده على المصحف. هذا من تغليظ اليمين - 01:13:21

اليهودي بماذا يستحلف والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملأه النصراني بماذا يستحلف؟ والله

الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمة والابرص - 01:13:39

دليل ذلك ما جاء في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ناشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون

في التوراة على من زنا فنشدهم بالله الذي انزل التوراة - 01:14:00

وتغليظ اليمين هذا التغليظ بالصفة والقول. تغليظها بالزمان ان يحلف بعد العصر قول الله جل وعلا تحبسونهما تحبسونهما من بعد

الصلاة اي صلاة العصر ومن التغريظ في اليمين ان يحلفه في المكان العظيم كما بين الركن والمقام - 01:14:20

بين الركن والحجر الاسود وبين المقام وهذا اشرف ما في الكعبة وقد جاء في سنن ابن ماجة ان النبي قال هي من الجنة او يحلفه في

روضة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:44

ما بين منبري وبيتتي روضة من رياض الجنة وقد جاء في الحديث الذي رواه الامام مالك والامام احمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمينا ائمة - 01:15:01

فليتبوا مقعده من النار فليتبوا مقعده من النهر. هذا تغليظ لليمين بالمكان. المكان الشريف ومن المكان الشريف الحرم في المسجد

وامثالها قال ومن تغليظه في المكان عند الذمي يهودي ونصراني يحله بموضع يعظمه فيقال لليهود احلفي احلف - 01:15:23

في بيعتك النصراني في كنيسةك وقد حكم عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله على نصراني ان يحلف يمينا في كنيسة قال اذهب

الى البيعة فاحلف منها وقال كعب بن سوال رضي الله عنه - 01:15:55

من الصلاة احلف في المذبح وهو اخص ما في الكنيسة من ابي التغليظ قال مستعد احلف لكن ما تغلطون علي لم يكن ابائه لتغليظ

اليمين نكولا لم يكن هذا نكول - 01:16:18

في عموم حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن حلف له بالله فليرضى. فهو ابي تغليظ ولم يأبى اليمين طيب تغليظ

اليمين قالوا هي للحاكم وان رأى الحاكم ترك التغليظ - 01:16:41

فتركه كان مصيبا لماذا؟ لان هذا يدخل في اجتهاده ما اشهر موضع فيه تغليظ اليمين ها يا اخواني اشهر موضع فيه التغليظ في

اليمين مرت علينا الروضة ها؟ روضة النبي صلى الله عليه وسلم لا - 01:17:01

ها اغلب موضع تغلط فيه اليمين احسنت. اثنان الملاعنة والقسامة الملاعنة فيها كم يمين اربعة ايمان من الملاعن ان لم يكن له شهداء

وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 01:17:27

ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين الموضع الثاني تغلط فيه اليمين القسامة وهو ان يكون بين بيتين او

قبيلتين او حيين لوثة ومشاكل يقتل احد هؤلاء ولا يعرف قاتله - 01:17:58

وانما قاتله من هؤلاء الذين فيهم لوث وهنا يحلف اولياء الدم اربعين او خمسين يمينا ان دمنا عند فلان بعينه لماذا غلظت الايمان الى خمسين يمينا؟ هذا من التغليظ هذا من اشهر ما يكون في تغليظ الايمان - [01:18:25](#)

الملاعنة وفي القسامة وفي اخر الزمان يضعف شأن اليمين في قلوب الناس لا يبالي ان يحلف بالله مليون يمينا وهو كاذب فاجر فيها وهذا وان سلم من عقوبة الدنيا وغرامتها لكن لا يسلم - [01:18:48](#)

من عقوبة الآخرة اذا لم يتب وتسبق له من الله الحسنى فهذه اليمين في الدعاوى وهي غير مطلق الايمان التي اخذناها في الحلف واحكامه نقف عند هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل للجميع العلم النافع والعمل الصالح. في سؤال - [01:19:14](#)
ها نعم الحلف على المصحف جائز وهو من تغليظ اليمين سواء يطلع يده عليه او يرفع المصحف امامه صيغ الحلف على المصحف كثيرة ان يضع يده عليه او يضع المصحف امامه او يضع المصحف على رأسه لان المصحف فيه كلام الله والحلف عليه حلف - [01:19:37](#)

بصفة من صفات الله وهي كلامه القرآن هذا من صور تغليظ اليمين. نعم ها يسأل اخونا عن يحلف برأس الاب او الابن او الام. موجودة ذي في اليمين ها؟ ايه - [01:20:06](#)

هذا من الحلف بالاباء وهو حلف بغير الله وكان هذا موجودا في الجاهلية وقد جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [01:20:33](#)

وكنا نحلف بابائنا لان العرب تعظم اباؤها ويدخل في الاباء الامهات قال فارسل فينا النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وان الله ورسوله ينهيانكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [01:20:53](#)
فليحلف بالله او ايش او ليصمت من صور الحلف بالاباء وابوي ورأس ابوي فرأس امي ورأس جدي. وشرفي وعزي وفخري شرفه وعز وفخر في الغاب هو في ابائه هذا من الحلف بغير الله - [01:21:25](#)

واشهر منه الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم او بحياة النبي والنبي حلف بغير الله ومن الحلف بغير الله الحلف بالله الحلف بالحياة وحياتي وحياتك او الحلف بالذمة. ذمتي وذمتك. يضع لعابه في اصبعه على رقبتة - [01:21:46](#)

كل هذا من حلف بغير الله جل وعلا كل هذا من الحلف بغير الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:22:09](#)